

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على ملحق لاتفاقية الضرائب

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على ملحق لاتفاقية الضرائب والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

ملحق

لاتفاقية الضرائب

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا

رغبة منها في تعديل الاتفاقية الموقعة بينهما في ١٩٨٠/٦/١٩ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال وشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية" ،

تم الاتفاق بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية وتحل محلها ما يلى :

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية على الأخص :

(أ) في حالة مصر :

١ - الضرائب العقارية (وتشمل ضريبة الأراضي الزراعية وضريبة المبانى) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح الشركات .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون رقم

١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المفروضة بعالية .

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية") .

(ب) في حالة فرنسا :

- ١ - ضريبة الدخل .
 - ٢ - ضريبة الشركات .
 - ٣ - الضريبة على المرتبات طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لأرباح الشركات أو الدخل على المهن الحرة على حسب الأحوال .
 - ٤ - ضريبة التضامن على الثروة .
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية) .

(المادة الثانية)

تحل عبارة " قوانين الضرائب " محل كلمة " قوانين " وذلك بالفقرة (٢) من المادة (٣) في الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تم تكملة المادة (٦) من الاتفاقية بالفقرة التالية :

- « ٥ - إذا ما ترتب على الملكة أو حق الانتفاع بأسمهم أو حقوق أخرى بشركة إن استحق للصالك أو صاحب حق الانتفاع ، الانتفاع بالأموال الشائنة الخاصة بهذه الشركات والكافنة في دولة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك أو صاحب حق الانتفاع من الاستعمال المباشر أو الإيجار أو الاستعمال بأي شكل كان له في الانتفاع ، يخضع للضريبة في تلك الدولة مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧ ، ١٤ . »

(المادة الرابعة)

تم تكملة الفقرة ٧ من المادة (٧) من الاتفاقية بالجملة الآتية :

" لا تتضمن مواد الاتفاقية المشار إليها في هذه الفقرة المادة (٢٢) * .

(المادة الخامسة)

تلغى المادة العاشرة من الاتفاقية ويحل محلها ما يلى :

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركات مقيدة في دولة المستفيد الفعلى والمقيم في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط ، لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضريبة الشركات بالنسبة للأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
 - ٢ - للمقيم في مصر ، الذي يتسلم أرباح أسهم مدفوعة بواسطة شركة مقيدة في فرنسا ، الحق في استرداد ما سبق دفعه في حدود ما دفع فعلاً من قبل تلك الشركة بالنسبة لأرباح هذه الأسهم ولأغراض هذه الاتفاقية فإن إجمالي مقدار ما سبق دفعه والذي يتم استرداده يعتبر أرباح أسهم .
 - ٣ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حقوق التأسيس أو غير ذلك من الحقوق ، باستثناء الديون ، وكذلك الدخول التي تخضع لنظام التوزيعات طبقاً لقانون ضرائب الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لهذا الدخل .
- ومن المسلم به أن عبارة "أرباح الأسهم" لا تتضمن الدخل الوارد بالمادة (١٦) .
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) إذا كان المستفيد الفعلى من أرباح الأسهم مقيناً في دولة ويبادر نشاطاً في الدولة الأخرى التي تقيم بها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كان بها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في دولة تستمد أرباحاً أو دخلاً من دولة أخرى فبان تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضرائب على أرباح الأسهم التي تدفع بواسطة هذه الشركة ، عدا الحالة التي تكون فيها هذه الأسهم قد دفعت لقيمة في الدولة الأخرى أو ما إذا كانت الأسهم التي تم دفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كان في الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة والأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في الدولة الأخرى .

(المادة السادسة)

في المادة (١١) من الاتفاقية :

تلغى الفقرة (٢) وتحل محلها ما يأتى :

٦٢ - ومع ذلك تخضع الفوائد الضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلى من الفوائد ، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

تلغى الفقرة (٤) وتحل محلها ما يلى :

٦٤ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) تعنى الفوائد التي تدفع عن دولة من الضريبة في تلك الدولة إذا تم دفعها إلى المستفيد الفعلى وكان .

(أ) الدولة الأخرى أو شخصية معنية من القانون العام في تلك الدولة

ولا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة أو

(ب) شخص مقيم في الدولة الأخرى وكانت الفوائد تدفع عن قروض مقدمة

أو مضمونة أو تحملها تلك الدولة أو شخصية معنية من القانون العام

بها سواه ، كان ذلك مباشرةً أو من خلال الهيئة الفرنسية لضمان الصادات

المخارجية (COFACE) في فرنسا أو الهيئة الأخرى المشابهة لها في مصر .

(المادة السابعة)

في المادة (١٢) من الاتفاقية :تلغى الفقرة (٢) ويحل محلها ما يلى :

« ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوة مقيماً في الدولة الأخرى فإنه يتبعن ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات » .

تلغى الفقرة (٧) .

(المادة الثامنة)

في المادة (١٣) من الاتفاقية :تتم تحكمة الفقرة (١) بالعبارة التالية :

« الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى خاصة بشركه أو بمجموعة أموال المستفيدين أو بمؤسسة مشابهة تكون أصول أيّ منها أساساً وصفة مباشرة أو غير مباشرة من تداخلها مع شركة أخرى أو أكثر أو مجموعة أموال مستفيدين أخرى أو أكثر أو بمؤسسة مشابهة أخرى أو أكثر من الأموال الشائبة المشار إليها في المادة (٦) والكافحة في دولة متعددة أو من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال الشائبة تخضع للضريبة في تلك الدولة » .

تلغى الفقرة (٤) ويحل محلها ما يلى :

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات ١، ٢، ٣ تخضع فقط للضريبة في الدولة التي يقيم بها المتصرف في تلك الأموال .

(المادة التاسعة)

في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية فإن

(مدة ١٢٠ يوماً) يحل محلها (مدة ١٨٣ يوماً) .

(المادة العاشرة)

تلغى الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من الاتفاقية ويحل محلها ما يلى :

« ٢ - في حالة فرنسا يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلى :

(أ) مع عدم الإخلال بأى من أحكام الاتفاقية ، فإن الدخل الخاضع أو الذى لا يخضع للضريبة إلا فى مصر طبقاً لأحكام الاتفاقية والذى يكون دخلاً خاضعاً للضريبة لقيم فى فرنسا ، فإنه يؤخذ فى الاعتبار عند حساب الضريبة الفرنسية ما إذا كان المستفيد من هذا الدخل هو مقيم فى فرنسا وأيضاً ما إذا كان هذا الدخل غير معفى من ضريبة الشركات طبقاً لأحكام القانون الداخلى资料 الفرنسى ، وفي هذه الحالة فإن الضريبة المصرية لا يتم خصمها من هذا الدخل ولكن المستفيد يكون له الحق فى رصيد ضريبي يخصم من الضريبة الفرنسية وذلك بالشروط والقيود الواردة بالفقرتين الفرعتين (١-٢) ، وساوى هذا الرصيد الضريبي资料 الفرنسى :

١ - بالنسبة للدخل غير الوارد فى الفقرة الفرعية (٢) لمبلغ الضريبة الفرنسية الذى يساوى مقدار هذا الدخل بشرط أن يخضع المستفيد للضريبة الخاصة بهذا الدخل فى مصر .

٢ - بالنسبة للدخل المشار إليه فى الفقرة (٥) من المادة (٦) والمواد (١١، ١٢، ١٣) وال الفقرة (١) من المادة (١٣) والمادة (١٤) وال الفقرة (٣) من المادة (١٥) والمادة (١٦) وال فقرتين (٢، ١) من المادة (١٧) وال الفقرة (٢) من المادة (١٨) والمادة (٢٢) ، يخصم ما يساوى مقدار الضريبة المدفوعة فى مصر طبقاً لأحكام هذه المواد ، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يتجاوز هذا الرصيد الضريبي مقدار الضريبة الفرنسية المنسوقة لهذا الدخل .

(ب) بالنسبة لتطبيق الفقرة الفرعية (أ) على الدخل المشار إليه في المادتين رقمي ١٢، ١١ إذا ما كان مقدار الضريبة المفروضة في مصر بالتطبيق لأحكام هذه المواد يتتجاوز مقدار الضريبة الفرعية المنسوبة لهذا الدخل ، فإن المقيم في فرنسا المستفيد من هذا الدخل له أن يعرض حالته على السلطات الفرعية المختصة وإذا ما اتضح لها أن هذا الموقف يؤدي إلى أن الضريبة غير متساوية للضريبة على الدخل الصافي فإنه يكون للسلطة الفرعية المختصة بالشروط التي تحدها أن تسمح بخصم هذا القدر من الضريبة المفروضة في مصر من الضريبة الفرعية المستحقة على الدخول الأخرى لهذا المقيم من مصادر أجنبية ..

(ج) إن المقيم في فرنسا الذي يمتلك رأس المال بخضع للضريبة في مصر بالتطبيق لأحكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة (٢٣) ، بخضع أيضاً للضريبة الفرعية الخاصة برأس المال المذكور ويتم حساب الضريبة الفرعية عن طريق خصم رصيد ضريبي يساوي مبلغ الضريبة التي يتم دفعها في مصر على رأس المال من الضريبة الفرعية ولا يجوز أن يزيد مقدار الضريبة المصرية التي تخصم عن مقدار الضريبة الفرعية المنسوبة لرأس المال المذكور .

(د) ١ - من المفهوم أن عبارة " مقدار الضريبة الفرعية المنسوبة لهذا الدخل " والواردة بالفقرتين الفرعيتين (أ و ب) يقصد بها : إذا ما كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها عن طريق تطبيق السعر النسبي فإن مقدار الدخل الصافي المعنى بحسب في سعر الضريبة التي تطبق فعلاً على هذا الدخل .

إذا كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها بتطبيق سعر تصاعدي فإن مقدار الدخل الصافي المعنى يضرب في السعر الناتج عن النسبة ما بين الضريبة الواجبة الدفع فعلاً على مجمل الدخل الصافي المخاضع للضريبة وفقاً للتشريعات الفرنسية ومقدار مجموع هذا الدخل الصافي .

يطبق هذا التفسير بالمثل بالنسبة لعبارة " مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لرأس المال الواردة بالفقرة جـ " .

٢ - من المفهوم أن عبارة " مقدار الضريبة المدفوعة في مصر " الواردة في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، جـ) يقصد بها مقدار الضريبة المصرية التي يتحملها فعلاً وشكل نهائى المستفيد أو المالك المقيم فى فرنسا بالنسبة للدخل أو عناصر رأس المال التي تتناولها نصوص الاتفاقية .

٣ - ومع ذلك فإنه بالنسبة للدخل المتولد عن الأنشطة الزراعية أو الصناعية فإن عبارة " مقدار الضريبة المدفوعة في مصر " الواردة في الفقرة الفرعية (أ) يعتبر أنها تشمل الضريبة التي تكون واجبة الأداء طبقاً لأحكام قوانين ضرائب الدخل المصرية والتي تتناولها أحكام الاتفاقية ولكن لغرض الإعفاءات الضريبية أو التخفيفات الضريبية المسارية في تاريخ توقيع الملحق المعدل للاتفاقية الموقع في تاريخ ١ مايو ١٩٩٩ بين الدكتور معن الدين الغريب ، وزير المالية لجمهورية مصر العربية والسيد جاك داندو ، وزير الدولة لدى وزير الاقتصاد والمالية والصناعة مكلف بشئون التجارة الخارجية للجمهورية الفرنسية الواردة بالمواد أرقام ١ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ و ٨ من المادة (١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والفقرات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعدل لي بعض أحكام القانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨٥، والمادة (١) إلى (٢٨) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار، فإن أحكام المواد السالفة الإشارة إليها سوف تطبق حتى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٩، فلتقط وأن هذه المدة يمكن امتدادها بالاتفاق المشترك بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

(المادة العاشرة عشرة)

١ - تتم تكملة الفقرة ١ من المادة (٢٥) من الاتفاقية بما يلي:

"من المفهوم أن لا يكون الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجماعة المقيدة في دولة في نفس وضع الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجماعة غير المقيدة في هذه الدولة ويسري ذلك أيًّا كان تعرف الجنسية، وحتى إذا كانت الأشخاص القانونية أو شركات الأشخاص أو الجماعات تعتبر طبقًا لأحكام الفقرة ٢، متمتعة بجنسية الدولة المقيدة بها".

٢ - تتم إضافة الفقرة التالية إلى المادة (٢٥) من الاتفاقية:

"٩ - لا يسري في مسائل الضرائب أية مواد خاصة بعنده التمييز في المعاملة أو خاصة بالدولة الأولى بالرعاية تكون منضمة إلى أي اتفاق أو اتفاقية أو معاهدة بين الدولتين بخلاف ما ورد بهذه الاتفاقية".

(المادة الثانية عشرة)

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بقيام الإجراءات الازمة لدخول الملحق حيز النفاذ . ويسري العمل بهذا الملحق اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني لل يوم الذي تم فيه استلام آخر إخطار . وتكون أحكامه سارية المفعول .

(أ) بالنسبة لضرائب الدخل المحجوزة من المتبوع : على المبالغ الخاضعة للضريبة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي يصبح فيها الملحق سارياً المعمول .

- (ب) بالنسبة للضرائب التي تمحى عند المتبع : على الدخل الخاص بأى فترة ضريبية تبدأ بعد السنة الميلادية التي يدخل فيها الملحق حيز النفاذ .
- (ج) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى على الواقعية المنشئة للضريبة التي تنشأ بعد السنة الميلادية التي دخل فيها الملحق حيز النفاذ .
- ٢ - يظل الملحق سارى المفعول ما بقىت الاتفاقية سارية المفعول .
- وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على الملحق بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حرر في القاهرة يوم ١ مايو عام ١٩٩٩ من نسختين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل منها نفس المعجمة .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية فرنسا	جمهورية مصر العربية
السيد / جاك داندو	الدكتور / محيي الدين الغريب
وزير الدولة لدى وزير الاقتصاد	وزير المالية
والمالية والصناعة ، مكلف بشئون	
التجارة الخارجية	

قرار وزير الخارجية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩
بشأن الموافقة على ملحق لاتفاقية الضرائب بين حكومتي جمهورية مصر العربية
وجمهورية فرنسا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١ :
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٩ :

قرر :

(مسادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على ملحق لاتفاقية الضرائب بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١ :
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد